البنك المركزي التونسي

منشور إلى الوسطاء المقبولين
عدد 16 لسنة 2007

الموضـــوع : المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 09 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 والمتعلق بمنح قروض قصيرة الأجل من قبل البنوك المقيمة التي لها صفة وسيط مقبول لفائدة المؤسسات غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على :

- القانـــون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركـــزي التونسي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

- مجلـــة الـــصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة،

- القانـــون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 02 ماي 2006،

– الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصـــوص اللاحقة،

– المنشـــور إلى البنوك عدد 50 لسنة 1973 المؤرخ في 6 جوان 1973 والمتعلق بمركزة المخاطر كما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاحقة،

– المنشور إلى البنوك عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

– الـمنشـــور إلـــى البـــنوك عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 والمتعلق بتنظيم الشروط المصرفية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

– الـمنشـــور إلـــى البـــنوك عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 والمتعلق بتوزيع وتغطية المخاطر ومتابعة التعهدات كما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاحقة ،

– المنشـــور إلـــى الوســـطاء المقبوليـــن عدد 09 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 والمـــتعلق بمـــنح قـــروض قصيرة الأجل من قبل البنوك المقيمة التي لها صفة وسيط مقبول لفائدة المؤسسات غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية.

قرر ما يلي :

الفصـــــل الأول : تلغى أحكام الفصل الأول وأحكام الفقرة الفرعية 1) من الفقرة الثانية مـــن الفصـــل 3 من المنشور عدد 09 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصـــــل الأول (جديد) : "يرخص للبنوك المقيمة التي لها صفة وسيط مقبول في منح القـــروض قصـــيرة الأجـــل بالدّينار المنصوص عليها بالمنشور عدد 47 لسنة 1987 المـــؤرخ فـــي 23 ديســـمبر 1987 المشـــار إليه أعلاه لفائدة المؤسسات غير المقيمة المنتصـــبة بالـــبلاد التونســـية قصد تمويل اقتناء مواد وبضائع ضروريّة للاستغلال بالسوق المحلية وتغطية أية نفقات تسيير.

ويجـــب أن تغطـــي هـــذه القروض النفقات المحلية بالدينار المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون سواها وألا تفضي إلى أيّ عملية شراء عملات ".

الفصـــــل 3 :

الفقـــرة الفرعـــية 1) مـــن الفقرة الثانية (جديدة) : "التسوية الماليـــة للنفقات المحلية بالدّيـــنار المنصـــوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول لفائدة مؤسسات أو مسدي خدمات مقيمين".

الفصـــــل 2 : يدخل هذا المنشور حيّز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار.

المحافظ
توفيق بكّار